المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵓⵔⵔⴰⵡ ⵏ ⵜⵖⵔⵉⴼⵜ

مشروع قانون رقم 51.25
بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16
الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993)
المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت
التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات
بقصد التكوين من أجل الإدماج

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 51.25
بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج

المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، عنوان الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج :

«**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.93.16 صادر في 29 من**
«**رمضان 1413 (23 مارس 1993) يتعلق بتحديد تدابير**
«**لتشجيع المنشآت التي تقوم بالتدريب قصد التكوين من أجل**
«**الإدماج.**»

المادة الثانية

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد الأولى (الفقرة الأولى) و4 و8 و9 و11 (الفقرة الثانية) و11 المكررة و12 و13 و14 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة الأولى (الفقرة الأولى). - تعفى المقاولات .....
«والتعاونيات التي تقوم **بتدريب الحاصلين أو غير الحاصلين على**
«**شهادات** قصد التكوين من أجل الإدماج، وفق الشروط المنصوص
«عليها.....المقررة في المادتين 2 و5 أدناه، من أداء.....
«..... للمتدربين.»

«المادة 4. - لا يمكن ..... اثني عشر (12) شهرا غير قابلة
«للتجديد.

«وفي حالة ..... في المادة 6 **بعده**، يجوز للمتدرب .....
«تدريب آخر، وفق أحكام هذا الظهير الشريف بمثابة قانون، لاستكمال
«المدة المتبقية من التدريب دون أن تتجاوز مدة التدريب الاثني عشر
«(12) شهرا ..... السابقة.»

«المادة 8. -يجب ..... مدة التدريب أو في حالة تشغيله
«النهائي قبل نهاية ..... بوجه خاص **مدة التدريب** وبيان
«نوع ..... المتدرب بتنفيذها **والكفاءات المكتسبة**.»

«المادة 9. - يمكن ..... قضاء فترة الاختبار المنصوص عليها
«في تشريع الشغل الجاري به العمل في حالة تشغيله النهائي خلال
«..... انتهائها.»

«المادة 11 (الفقرة الثانية). - تتوقف الاستفادة .....
«عقد التدريب مؤشر عليها بصورة قانونية من لدن الإدارة أو ما يثبت
«تشغيله.»

«المادة 11 المكررة. - تحدث ..... :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - إبداء رأيها إلى الحكومة حول الصعوبات التي تعترض إدماج
«الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه
«في الحياة النشيطة.

«يحدد ..... بنص تنظيمي.»

«المادة 12. - يترتب على ..... المنصوص عليها في المادتين
«الأولى والأولى المكررة أعلاه ..... الجاري بها العمل.»

«المادة 13. - يتولى مراقبة تطبيق ..... للقيام بذلك
«السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

«وتشمل ..... بأحكام **ظهيرنا الشريف** هذا ..... في
المادة 6 أعلاه.»

«المادة 14. - تبلغ ..... **إلى المصالح المركزية**
«**للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتسهر هذه الأخيرة على**
«**تبليغها إلى المصالح المختصة بالسلطة الحكومية المكلفة بالمالية**
«والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والوكالة الوطنية لإنعاش
«التشغيل والكفاءات.»

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادتين 2 و3 من الظهير الشريف السالف الذكر المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.16، وتعوض كما يلي :

«المادة 2. - يختار المتدربون للاستفادة من التدريب قصد التكوين

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«من أجل الإدماج، من بين الأشخاص الحاصلين على شهادات «أو غير الحاصلين عليها، المسجلين لدى الوكالة الوطنية لإنعاش «التشغيل والكفاءات المحدثة بموجب القانون رقم 51.99 **الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.220 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 «(5 يونيو 2000)**.

«غير أنه يجوز، خلال مدة معينة، وبعد استطلاع رأي اللجنة «الوطنية المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 11 المكررة «أدناه، قصر قضاء التدريب على الأشخاص الذين تعترض صعوبات «إدماجهم في الحياة النشيطة.

«يجب ألا يتجاوز عدد المستفيدين من التدريب قصد التكوين من «أجل الإدماج داخل المنشآت المشار إليها في المادة الأولى أعلاه نسبة «**معينة**، تحدد بنص تنظيمي، من إجمالي عدد أجراء هذه المنشآت.»

«المادة 3. - لا يجب تكليف المتدربين بمقتضى أحكام هذا الظهير «الشريف بمثابة قانون إلا بأعمال يكون من شأنها أن تتيح تكوينهم «من أجل الإدماج وتحفظ سلامتهم وصحتهم طبقا للتشريع الجاري به «العمل.»

«يستفيد المتدربون طوال مدة التدريب من الحماية ضد حوادث «الشغل و الأمراض المهنية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

تسري أحكام هذا القانون على عقود التدريب التي تبرم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

كما تسري على عقود تدريب الأشخاص غير الحاصلين على شهادات، التي تم إبرامها خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2025 إلى تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، عملا بأحكام المادة 14 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 **الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)**.

تظل عقود تدريب الأشخاص الحاصلين على شهادات والتي تم إبرامها قبل **نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية**، خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.93.16 المعتبر بمثابة قانون قبل تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب